نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس والستون : قال عليه السلام : .

- فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق : " حل له كل شيء إلا النساء " .

قلت : أخرجه أبو داود عن الحجاج بن أرطاة (1) عن الزهري عن عمرة عن عائشة Bها قالت : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " انتهى . قال أبو داود : هذا حديث ضعيف الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه شيئا انتهى . ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة فذكره سواء ورواه الدارقطني في " سننه " من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " انتهى . قال الدارقطني : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه النسائي وابن ماجه (2) عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : " إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " فقال رجل : يا أبا العباس والطيب ؟ قال : أما أنا فإني رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ انتهى .

- حديث آخر : أخرجه أحمد في " مسنده " (3) والحاكم في " المستدرك " عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد ا بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه عن أم سلمة عن النبي عليه السلام أنه قال عشية يوم النحر : إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء مختصر وأخرجه أبو داود في " سننه " كذلك ولفظه : قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول ا صلى ا عليه وسلّم مساء يوم النحر فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال عليه السلام لوهب : هل أفضت أبا عبد ا ؟ قال : لا وا يا رسول ا قال : انزع عنك القميص ؟ فنزعه عن رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولم يا رسول ا ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به انتهى .

- أحاديث الخصوم : أخرج الحاكم في " المستدرك " عن يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد ا بن الزبير قال : من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له

كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت مختصر . وقال : على شرط الشيخين وتقدم بتمامه في الحديث الخامس والثلاثين واستدل الشيخ في " الإمام " لمالك أيضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ثم قال : هذا منقطع فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر ثم احتج عليه بما أخرجه البخاري ومسلم (4) عن القاسم عن عائشة قالت : طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلّم قبيل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وأخرجه مسلم (5) عن عمرة عنها قالت : طيبت رسول ا صلى ا عليه وسلّم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض انتهى .

. _____

(1) عند أبي داود في " باب رمي الجمار " ص 271 ، وعند الدارقطني : ص 279 ، وقوله : قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج بن أرطاة ليس في النسخة المطبوعة .

(2) عند النسائي في " باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار " ص 51 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة " ص 225 - ج 1 ، واللفظ له .

(3) عند أحمد : ص 295 - ج 6 ، وص 303 - ج 6 ، وعند الحاكم : ص 489 - ج 1 .

(4) عند البخاري : ص 236 - ج 1 في " باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة " وعند مسلم : ص 378 .

(5) وسند الحديث عند مسلم : ص 378 : حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال قلت : أبو الرجال الأنصاري المدني عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وقال البخاري : هو ثبت راجع " التهذيب " ص 296 - ج 9